خروج المنيِّ بعد الغُسل
بين الشرع والطب

الدكتور
عمار عبد الحسين عشم
المدرس في ثانوية الكوفة الإقرائية

ملخص البحث

عندما تكون للطب وجهة نظر في إحدى المسائل الفقهية التي تتكرر في حياة المسلم، فينبغي على طالب العلم الشرعي طلبها ومقارنتها بما يراه أئمة المذاهب الفقهية، لاسيما وأن طريق العلم والطب لا يتقاطع مع طريق الدين والشرع.

فهل يُعدُّ ما يخرج من المني بعد الغسل تابع للأول، فيدخل تحت الغسل الأول، أم هو بحكم الجديد؛ فلابد من غسل جديد؟.

❊ ❊ ❊

Abstract

When medicine has a point of view in one of the jurisprudential issues that are common practice in the life of the Muslims, the students of forensic sciences should study and compare it with what the Imams/ Scholars of different doctrines can see, especially that the path of the sciences and medicine does not contradict with the path of Religion/ Sharia.

Can we considered that what ejaculate of semen after body wash post sexual action (ghusl) is enough for purification or do we need another (ghusl) if we noticed semen still coming after first ghusl ?.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد؛ فتُعدُّ الطهارة وضوءاً وغُسلاً وتيمُّماً من الأمور الواجب على المسلم معرفتها على الوجه الذي أمر به الشرع الحنيف، ذاك لأنّ ما بعدها من عبادات إنّما تصحُّ بصحّتها، إذ هي شرط لها، ومسألتنا الفقهية -التي يستعرضها هذا البحث- تتعلق بالغُسل من الجنابة، فلو اغتسل أحدنا من الجنابة، ثُمّ خرجَ منه منيٌّ بعد الغُسل، فما حُكمُ طهارته شرعاً، وما وجهة نظر الطب في هذه المسألة؟.

- **الهدف من البحث:**

من أبرز الأهداف التي سعى الباحث لتحقيقها هي:

- ربط الطب وما توصل إليه العلم الحديث بما فرض علينا من عبادات والكشف عن نقاط الالتقاء والتوافق.

- التعرف على كيفية توثيق الآراء والنظريات الطبية والتي قد تقف عائقاً أمام البعض.

- الابتعاد عن مواطن الخجل السلبي في المسائل الفقهية وخصوصاً ما يتكرر منها في حياة المسلم، وتتوقف عليها عبادة أو قُربة، ولا زالت أذكر كلام الشيخ محمد طه الباليساني -رحمه الله-، (ت ١٩٩٥م) في محاضرة له في جامع السلام بمدينة السلام (بغداد) في ثمانينيات القرن الماضي، حيث قال -وهو يتألم-: سألني شخص عن حكم عدم اغتساله من الجنابة مدة عشر سنين بحجة عدم علمه به!، فقلت له: لابد من القضاء والاستغفار.

- **منهج البحث:**

- جعلت التحديد الدقيق للمسألة المنطلق لهذا البحث والأساس، إذ قد تتقارب مسائل أخرى وتتشابه، وجعلت ما ينطبق منها على حكم المسألة الأصل ضمن فقرات الخاتمة.

- جمعت أقوال الصحابة والتابعين الواردة في المسألة مع ما أورده فقهاء المذاهب الثمانية وأئمتها موثقة بالمصادر المعتمدة في كل مذهب.

- بعد ان اكتملت النظرة الفقهية للمسألة ظهرت عدة تساؤلات قمت بطرحها عبر وسائل

التواصل الاجتماعي على الطب ممثلاً بأطباء متخصصين بطب المسألة الفقهية -محلّ البحث- وقد وقع اختيار الباحث على الدكتور أحمد محمود عبد الباري؛ والدكتور جودى إبراهيم، الاستشاريين في جراحة المسالك البولية والتناسلية لتتشكل النظرة الطبية للمسألة، فضلاً عن ما تيسر من المصادر الطبية.

- سردتُ المصادر والمراجع في الهوامش على وفق تاريخ وفاة المؤلِف في المذهب الواحد، وعند تعدد المذاهب أُدرجها بحسب قِدمها.

- خرّجت الآيات والأحاديث النبويّة والآثار من مصادرها المعتمدة، مع بيان درجة الحديث أو الأثر إنْ وجدت.

- جعلت ترجمة الأعلام مختصرةً -قدر الإمكان- كي لا تُثقِل الهامش.

- أنهيت البحث بخاتمة لخّصْتُ فيها أهم النتائج التي توصّلت إليها، إضافة إلى التوصيات التي لاحت لي أثناء الدراسة، وبعد الخاتمة، جاءت المصادر والمراجع.

- **الدراسات السابقة:**

لم أجد - بحسب اطلاعي المحدود- من تعرّض لهذه المسألة بالمقارنة بين قول الشرع وتفسير الطب، وما وجدته لم يكن سوى فتاوى منشورة على شبكة الأنترنيت.

- **خطة البحث:**

اشتملت خطة البحث على الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الغسل من الجنابة في الشرع والطب.

المطلب الأول: تعريف الغسل من الجنابة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: غسل الجنابة ونظرة الطب له.

المبحث الثاني: حكم المنيّ الخارج بعد الغسل في الشرع والطب.

تمهيد طبي لدورة المنيّ من الوجود إلى الخروج

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم المنيّ الخارج بعد الغسل.

المطلب الثاني: الأدلّة ومناقشتها من وجهة نظر الشرع والطب.

المطلب الثالث: محلُّ الخلاف والراجح من الأقوال.

الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج الدراسة وتوصياتها.

المبحث الأول

الغسل من الجنابة في نظر الشرع والطب

- **المطلب الأول: تعريف الغسل من الجنابة لغةً واصطلاحاً:**

استدلّ الفقهاء على مشروعية الغُسل من الجنابة بقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[2].

والغُسل لغـةً: أصلٌ صحيحٌ يدل على تطهير الشيء وتنقيته[3]، وغَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلاً من باب ضرب، والاسم: الغُسل بالضم، وجمعه أغسال، مثل: قُفلٌ وأقفال. وَالْغَسُولُ: مَا يُغْسَلُ به الرأسُ كالصابون[4].

وجاء في المُغْرِب: غَسْلُ الشيء: إزالةُ الوَسَخِ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه[5].

والجنابة لغةً: لها أصلان متقاربان أحدهما: الناحية، والآخر البعد[6]، وأهل الاصطلاح أُخذوا بالمعنى الثاني، فقالوا: الجنابة: إنزال المني أو التقاء الختانين، سميت به لكونها سبباً لتجنب الصلاة شرعاً[7].

---

(١) النساء/ من الآية ٤٣

(٢) المائدة/ من الآية ٦

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٢٤)، ولسان العرب لابن منظور (١١/ ٤٩٤)، والمصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٤٧).

(٥) ينظر: المُغرِب لابن المطرزي (ص٣٤٠).

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٨٣)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ٢٧٧)، والمصباح المنير الفيومي (١/ ١١٠).

(٧) ينظر: التعاريف للمناوي (ص١٣١)، ودستور العلماء للأحمد نكري (١/ ٢٨٥).

وقد اتفقت المذاهب الفقهية على أنّ الغسل من الجنابة إنّما يكون بتعميم البدن بالماء، لكنها اختلفت في بعض شروطه وأركانه، فعرّفه الحنفية بأنّه: الإسالة مع التقاطر[١]، وعرّفه المالكية بزيادة شرط الدلك فقالوا: هو صبُّ الماء على الشيء مع إمرار اليد عليه[٢]، وأمّا **الشافعية** و**الظاهرية** فأضافوا النيّة -كركنٍ- إلى تعريف الحنفية، فقالوا: هو سيلان الماء على جميع البدن بالنية[٣]، وقال **الحنابلة**: هو استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص، وعدّوا النية شرطاً فيه لا ركناً[٤].

وجعل الزيدية للغسل فروضاً ثلاثة: النية، والمضمضة والاستنشاق، وعمُّ ما يمكن تطهيره من بشر وشعر فيُخلِّل[٥].

وأوجب الإمامية الاستبراء بالبول قبل الغسل، والنية، واستدامتها، وغسل البشرة، وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا به، والترتيب؛ ويسقط بالارتماس[٦].

وأمّا **الإباضية** فجعلوا للغسل الواجب فروضاً، وهي النية، وتعميم الجسد بالقصد، وإمرار اليد أو نائبها بالمطلق، والموالاة مع الذكر، والمضمضة والاستنشاق، على الراجح[٧].

- **المطلب الثاني: غسل الجنابة ونظرة الطبِّ له:**

ممّا أنعم الله تعالى به على عباده في معركة بدر الكبرى أن نزّل عليهم المطر ليتطهّر به من أحدث منهم أو أجنب[٨]، فقال تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾[٩].

(١) ينظر: الدر المختار للحصكفي (١/ ٩٥).
(٢) ينظر: شرح التلقين للمازري (١/ ١٢٥، ٢١٠).
(٣) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (١/ ٢٥٧)، والمحلى لابن حزم (١/ ٩٤).
(٤) ينظر: الإقناع للحجاوي (١/ ٤٢).
(٥) ينظر: البحر الزخار لابن يحيى (٢/ ١٧٤)، والتاج المذهب للعنسي (١/ ٤٩).
(٦) الارتماس: الانغماس في الماء، ينظر: المبسوط للطوسي (١/ ٢٩)، والمختصر النافع للحلي (ص٨).
(٧) ينظر: شرح النيل لأطفَيِّش (١/ ١٤٩).
(٨) ينظر: تفسير الطبري (١١/ ٦١)، وتفسير السراج المنير للشربيني (١/ ٥٦٠).
(٩) الأنفال/ الآية ١١.

وقد روى أهل التفسير في ذلك روايات عدّة، منها:

-ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: ((نزل رسول الله ﷺ -يعني: حين سار إلى بدر- والمشركون بينهم وبين الماء رملة دعصة[1] فأصاب المسلمين ضعف شديد وألقى الشيطان في قلوبهم الغيظ يوسوس بينهم تزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله وقد غلبكم المشركون على الماء، وأنتم تصلُّون مجنبين فأمطر الله سبحانه وتعالى عليهم مطراً شديداً فشرب المسلمون وتطهروا وأذهب الله عزوجل عنهم رجز الشيطان...))[2].

-وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾، أي: مطراً ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾، أي: من الأحداث والجنابات، فأنزل الله تعالى مطراً أسال منه الوادي، فشرب منه المؤمنون واغتسلوا وتوضؤوا وسقوا الدواب وملؤوا الأسقية وطفىء الغبار وعظمت النعمة من الله عليهم بذلك، وكان دليلاً على حصول النصر والظفر وزالت عنهم وسوسة الشيطان كما قال تعالى: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي: وسوسة الشيطان التي ألقاها في قلوبكم، وقيل: الجنابة؛ لأنها من تخييله. فإن قيل: يلزم على هذا التكرار؛ فإنّ هذا تقدّم في قوله تعالى:

---

(١) جاء في هامش الكلمة في تفسير الطبري (١٣/ ٤٢٣) كلام للمحقق أحمد محمد شاكر، ونصه: «(رملة دَعْصَة)، هكذا جاء في التفسير، في المخطوطة والمطبوعة، وفي ابن كثير، وضبطته بفتح الدال، لأني رجوت أن يكون صفة، كقولهم: (الدعصاء)، وهي أرض سهلة فيها رملة تحمي عليها الشمس، فتكون رمضاؤها أشد من غيرها، قال: وَالْمُسْتَجِيرُ بِعَمْرٍو عِنْدَ كُرْبَتِهِ ... كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الدَّعْصَاءِ بِالنَّارِ، ولكن كتب اللغة لم تذكر (دعصة)، هذه. وفي بعض الأخبار الأخرى (رملة دهسة)، و(الدهس)، و(الدهاس)، أرض سهلة لينة يثقل فيها المشي».

(٢) قابل للتحسين، ينظر: تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن للسقاف (١/ ٤٦٢)، ويبدو أن سبب قوله (قابل للتحسين) أن هذه الرواية أخرجها الطبري في تفسيره، ينظر (١١/ ٦٤ وما بعدها)، بسنده إلى النبي ﷺ، لكن علي لم يسمع من ابن عباس ب، ولأن الواسطة بينه وبين ابن عباس ب مجاهد؛ حيث أخذ تفسيره منه. فقد قال الحافظ ابن حجر في ((التهذيب)): ((بعد أن عُرِفت الواسطة، وهو ثقة (يعني مجاهداً)؛ فلا ضير في ذلك))، ينظر: تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن للسقاف (١/ ١١١). ونحو ذلك رُوي عن قتادة والضحاك والسدي، ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠)، وأورد الزمخشري في كشافه (٢/ ٢٠٣) رواية أخرى فقال: و(رُوي أن إبليس تمثل للمسلمين وكان المشركون سبقوهم إلى الماء ونزل المؤمنون في كثيب أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء فناموا فاحتلم أكثرهم فقال لهم أنتم يا أصحاب محمد تزعمون أنكم على الحق وإنكم تُصلّون على غير وضوء وعلى الجنابة وقد عطشتم ...).

﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ وأجيب عنه: بأنّ المراد من قوله تعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ حصول الطهارة الشرعية، ومن قوله تعالى ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أنّ الرجز هو عين المنيّ، فإنّه شيء مستخبث[1].

ولعلّ من **الحِكم الطبيّة من غسل الجنابة**[2] إضافة إلى ما تقدم:

- **إعادةُ النشاط بعد الفتور**، فعند القيام بالاغتسال بعد الجنابة، فإنّ الشبكات العصبية الحسيّة تُنبِّهُ الجهاز العصبي لاستعادة حيويته ونشاطه، فينشط تدفّقُ الدم إلى المخ، ممّا يساعد على عدم الشعور بالخمول والكسل عقب الجماع، وبتأخير الاغتسال يزداد الشعور بالتعب والإرهاق وانخفاض الطاقة والميل إلى النوم.

- **ودفعُ الآلام المتوقعة** من تأخر الغسل، فقد كشفت دراسات طبية حديثة: أنّ من أسباب آلام الظهر هو التأخر عن غسل الجنابة مشيرة إلى أن عدم الغسل بعد الجماع يؤدى إلى ازدياد الشعور بارتخاء العضلات والضغط على الفقرات، وآلام مختلفة في الجسم سواء في الذراعين أو الساقين، فضلاً عن الظهر. ولذلك فإن الغسل يساعد في تنشيط الدورة الدموية وتدفق الدم إلى تلك المناطق، وبالتالي الوقاية من تلك الآلام. كما أن الغسل يضمن مرونة العظام والمفاصل بعد هذه الممارسة التي تتطلب مجهوداً كبيراً[3].

- ومن الحكم -أيضاً- **منعُ تكون الالتهابات والفطريات**، فتأخير الاغتسال يجعل منطقة القناة الذكرية بيئة رطبة ومثالية لتكوين البكتيريا وذلك إذا بقي المنيّ لفترة طويلة، ومع نمو تلك البكتيريا والفطريات، ستزداد فرص حدوث التهيجات والحكة والإصابة بالتهابات مجرى البول، وقد يصل الأمر إلى التأثير على الخصوبة.

---

(١) ينظر: تفسير السراج المنير للشربيني (١/ ٥٦٠)

(٢) أيّد هذه الحِكم الطبية الطبيب الاستشاري جودى إبراهيم، دكتوراه جراحة المسالك البولية والتناسلية، وانظر: حكمة غسل الجنابة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة للدكتور حمزة عبد الكريم حماد، ومستجدات العلوم الطبية لمحمد نعمان (ص٤٥)، ومع الطب في القرآن الكريم لعبد الحميد ذياب وأحمد قرقوز (ص١٢١)، وموسوعة الاعجاز العلمي ليوسف الحاج أحمد (ص٩٢٨).

(٣) الدراسة منتشرة على صفحات الشبكة العنكبوتية، منها موقع ويب طب www.webteb.com .

- ونتيجة تكون البكتيريا الضارة في المنطقة الحساسة، ستصبح **رائحة المنطقة التناسلية كريهة** بمرور الوقت.

ومع التطهُّر والحِكم الصحيّة الظاهرة؛ جعل الله تعالى الغُسل من الجنابة عبادة يتحصّلُ بها صاحبها على الأجر الثواب، لقوله ﷺ: ((الطهور شطر الايمان))[1]، فضلاً عن محبته لهم، فقال عزوجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2].

❊ ❊ ❊

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتب الطهارة، باب فضل الوضوء (١/ ٢٠٣)، رقم الحديث (٣٢٢).
(٢) البقرة/ من الآية ٢٢٢.

المبحث الثاني

حكم المنيّ الخارج بعد الغسل في الشرع والطب

- **تمهيد طبّي لدورة المنيّ من الوجود إلى الخروج:**

المنيّ (Semen) سائل تفرزه مجموعة من الغدد التناسلية عند الرجل والمرأة بعد البلوغ، وتُعدُّ الخصيتان (Testes) غدتا التناسل الأساسيتان في الذكر، ووظيفتهما:

-إنتاج النطف (Spermatozoa) وهي المادة الرئيسية في منيّ الرجل.

-إفراز هرمونات من أهمها هرمون التستسترون (Testosterone) المسؤول عن إظهار الصفات الذكورية للرجال

يحيط بالخصيتين كيس الصفن (Scrotum)، وتتكون الخصيتان من أعداد كبيرة من الأنابيب المنويّة (Seminiferous Tubules)، وببطن هذه الأنابيب طبقة سطحية طلائية تتكون فيها الحيوانات المنوية، وداخل الأنابيب المنوية خلايا تعرف بخلايا سرتولي (Sertoli) تقوم بإفراز مادة غذائية للحيوانات المنوية، تتجمع الأنابيب المنوية لتنتقل إلى البربخ (Epididymis)، الذي يقوم بتخزين الحيوانات المنوية بعد تكوينها حتى تنضج، حيث يمكن تخزينها في البربخ لمدة تصل إلى شهر، وبعدها تموت الحيوانات المنوية ويتم امتصاصها من قبل الاستريوسيليا ((Stereo cilia وتحلُّ محلّها حيوانات منويّة أصغر سناً.

يلي البربخ قناة تعرف بالوعاء الناقل ((Vasa deferens الذي يعود من الخصية وينثني بمحاذاة المثانة ليعود فيتصل بالقناة البولية التناسلية (Urethra) وهذه تخرج من البطن عبر القضيب إلى الخارج، وقبل اتصال الوعاء الناقل بالقناة البولية التناسلية يزداد حجمها قليلاً وتكوِّن انتفاخاً (Ampulla).

وتصب في الوعاء الناقل غدد تفرز سائلاً منويّاً يُكوِّن الحجم الأكبر من السائل المنوي بالإضافة إلى الحيوانات المنويّة التي تفرزها الخصيتان، وهذه الغدد هي:

-الحويصلات المنوية(Seminal Vesicles)

-البروستات (Prostate gland)

-غدتا كوبر (Cowper's glands) وهما من تفرزان المذي.

وتساعد افرازات هذه الغدد على نقل الحيوانات المنويّة كما أنّها تحفظها من أيِّ تغيير من الحموضة أو القلويّة، وتعمل -أيضاً- على تغذيتها في فترة اختزانها[1].

عند حصول القذف، يُقفل صمام البول مع عنق المثانة بفعل الإيعاز العصبي الصادر من الجهاز العصبي فيمنع خروج البول مع السائل المنوي الذي يخرج من فتحات في غدة البروستاتا، ويندفع المنيّ الى الأمام، ولهذا ففي الاوضاع الطبيعية لا يحصل اختلاط بين السائلين، ويحصل نادراً في بعض الحالات المرضية التي لا يُقفل فيها الصمام تماماً تسرب بعض قطرات البول مع المني[2].

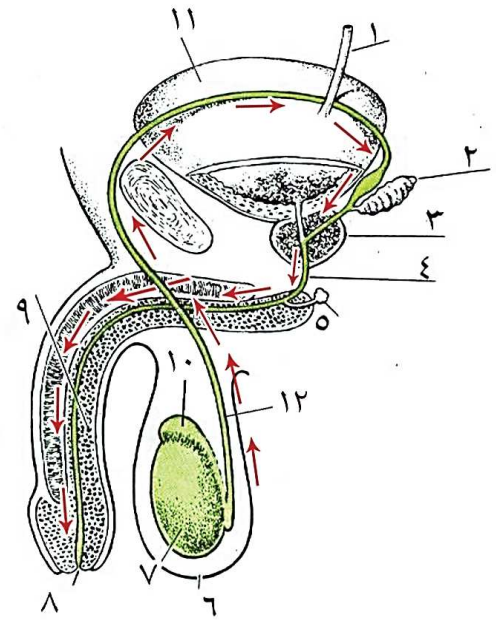

١- حالب
٢- الحويصلة المنوية
٣- غدة البروستات
٤- القناة البولية التناسلية
٥- غدة كوبر
٦- كيس الصفن
٧- خصية
٨- قناة مجرى البول
٩- القضيب
١٠-البربخ
١١-المثانة
٢١-الوعاء الناقل

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان (ص٨٦٧)، وعلم الأحياء لبيتر ه ريفن وآخرون (ص١٠٧٣-١٠٧٦)، والأطلس العلمي فيزيولوجيا الانسان (ص٩٢)، وموقع الجسم الداخلي الطبي:
www.innerbody.com

(٢) من استشارة الدكتور أحمد محمود عبد الباري؛ والدكتور جودى إبراهيم.

- **المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم المني الخارج بعد الغسل:**

المنيُّ الخارج بعد الغسل إمّا أن يكون بدفق وشهوة فيجب فيه الغسل مرّة ثانية، وذلك بإجماع الفقهاء[1]، وإذا لم يكن كذلك فالفقهاء مختلفون في الغسل الثاني على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: لا غُسلَ عليه، إن كان الغُسلُ الأوّل بعد البول، وهو قولُ أبي حنيفة ومحمد[2]، ورواية عن أحمد[3]، وبه أخذ الزيديّة[4]، والإباضيّة[5]، وهو قول الحسن البصري[6] والأوزاعي[7] وأحد قولي سعيد بن جبير[8][9].

(١) ينظر: مراتب الاجماع لابن حزم (ص٢١)، والإجماع لابن القطان (١/ ٩٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٧)، والبدائع للكاساني (١/ ٣٧)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٦٢). لكن أبا حنيفة ومحمداً أضافا بديلين عن البول، هما: المشي الطويل أو النوم.

(٣) ينظر: المغني لابن قُدامة (١/ ١٤٨)، والمبدع لابن مفلح (١/ ١٥٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٨١).

(٤) ينظر: الأحكام لابن الحسين (١/ ٤٩)، والبحر الزخّار لابن يحيى (٢/ ١٦٤)، والتاج المذهّب للعنسي (١/ ٤٩)، وشدد الزيدية في مسألة البول فقالوا بوجوبه قبل الغسل، فإن لم يحصل تأخر ولم يغتسل، فإن شارف وقت الصلاة على الانتهاء اغتسل وصلى صلاة وقته، ولا يفعل شيئاً غير الصلاة من قراءة قرآن أو غير ذلك، ومتى بال أعاد الغسل فقط لا الصلاة، ينظر: المصدر الأخير نفسه.

(٥) ينظر: شرح النيل لأطفَيِّش (١/ ١٦١)، ومعارج الآمال للسالمي (٣/ ٤٣).

(٦) الحسن البصري: هو أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، فقيه تابعي، وإمام أهل البصرة، ولد سنة ٢١هـ، وتوفي سنة ١١٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٥٦٣).

(٧) الأوزاعي: هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام، ولد ببعلبك سنة ٨٨ هـ، وتوفي ببيروت سنة ١٥٧هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٧٦)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٣٤).

(٨) سعيد بن جبير: هو أبو عبد الله الأسدي ولاءً، من علماء التابعين، ولد سنة ٤٥هـ، وقتله الحجاج سنة ٩٥هـ، ينظر: التاريخ (٢/ ١١٠٠)، وتذكرة الحفاظ وكلاهما للذهبي (١/ ٦٠).

(٩) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ١١٢)، والمغني لابن قُدامة (١/ ١٤٨).

القول الثاني: لا غُسل عليه مطلقاً، وهو مرويٌّ عن علي، وابن عبّاسي[١]، وبه أخذ أبو يوسف[٢]، ومالك[٣]، وهو المشهور والمتواتر عن أحمد[٤]، وبه قال عطاء[٥]، والزُّهري[٦]، وسُفيان الثوري[٧]، وبن راهويه[٨]، وهو أحد قولي سعيد بن جبير، وبه أخذ حمَّاد[٩]، وغيرهم[١٠].

(١) سيأتي تخريج قوليهما في أدلة القول الثالث.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٧)، والبدائع للكاساني (١/ ٣٧)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٦٢).

(٣) ينظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص٥٨)، ومواهب الجليل للحطّاب (١/ ٢٨٤، ١/ ٣٠٦)، والشرح الكبير للدردير (١/ ١٢٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قُدامة (١/ ١٤٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٨١).

(٥) عطاء: هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، إليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما، ولد سنة ٢٧هـ، وتوفي سنة ١١٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٧٥)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٦١).

(٦) الزُّهري: هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، تابعي من أهل المدينة، ولد سنة ٥٨هـ، أحد أكابر الحفاظ والفقهاء، توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٨٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٩٩).

(٧) سفيان الثوري: هو أبو حبيب الله سفيان بن سعيد بن مسروق، من بني ثور، أحد الأئمة المجتهدين، ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٤)، والتاريخ للذهبي (٤/ ٣٨٢).

(٨) ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلّي التميمي المروزي، أبو يعقوب، عالم خراسان في عصره ولد سنة ١٦١هـ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ، ينظر: التاريخ للذهبي (٥/ ٧٨١)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/ ١٧٢).

(٩) حماد: هو حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، فقيه أهل العراق وشيخ أبي حنيفة، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٣)، والتاريخ للذهبي (٣/ ٢٢٥).

(١٠) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ١١٢)، والمجموع للنووي (٢/ ١٣٩)، والمغني لابن قُدامة (١/ ١٤٨)، والبحر الزخّار لابن يحيى (٢/ ١٦٤)

القول الثالث: عليه الغُسلُ مرةً ثانيةً مُطلقاً، وهو قول الشافعيّة[١]، ووجه ضعيف عند المالكيّة[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وبه أخذ الظاهريّة[٤]، والإماميّة[٥].

- **المطلب الثاني: الأدلّة ومناقشتها من وجهة نظر الشرع والطب:**

نبدأ بأدلة القائلين بإعادة الغسل مطلقاً، ومنه تتبين بعض أدلة الآخرين.

*** استدل القائلون بإعادة الغسل مطلقاً، بالآتي:**

١-لـ «قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٦]، وأمره ﷺ: ((إذا فَضَخَ الماءُ أن يغتسل))[٧]، وهذا عمومٌ لكلِّ مَن خرجت منه الجنابة، ولم يَستثن عزوجل ولا رسوله ﷺ حالاً من حال، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يَخُصّ النصّ برأيه بغير نصٍّ))[٨].

ويُــردُّ: بأنّ معنى الجنابة الوارد في الآية هو محلُّ خلافٍ بين الفقهاء، فلا يُعتدُّ به دليلاً، وأمّا الحديث ففيه كلمةُ الفَضخِ وتعني الدَفَقُ[٩]، وهو لا يحصلُ عند خروج ما تبقى من المنيِّ بعد الغُسل، إلا أن يكون جديداً.

(١) ينظر: شرح الوجيز للرافعي (١/ ١٨٢)، والمجموع للنووي (٢/ ١٣٩) ونسبه النووي إلى الليث.
(٢) ينظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص٥٨)، ومواهب الجليل للحطّاب (١/ ٢٨٤، ١/ ٣٠٦)، والشرح الكبير للدردير (١/ ١٢٧).
(٣) ينظر: المغني لابن قُدامة (١/ ١٤٨)، والمبدع لابن مُفلِح (١/ ١٥٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٨١).
(٤) ينظر: المُحلّى لابن حزم (١/ ٢٥٢).
(٥) ينظر: الخلاف للطوسي (١/ ١٢٥)، ونهاية الأحكام للحلي (١/ ١١٤).
(٦) المائدة/ من الآية ٦.
(٧) حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٦٨) (١/ ١٠٩)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٠٦) (١/ ٨٣)، والنسائي في سننه، رقم الحديث (١٩٣) (١/ ١١١)، وغيرهم.
(٨) المُحلّى لابن حزم (١/ ٢٥٢).
(٩) ينظر: شرح أبي داود للعيني (١/ ٤٧٥).

٢-ولقوله ﷺ: ((الماءُ من الماء))[١] ولم يُفرِّق[٢]. **ويُناقَشُ**: بما جاء في شرح النووي على صحيح مسلم: «باب إنّما الماءُ من الماء: ... وأمّا حديث: ((الماءُ من الماء))، فالجمهور من الصحابة، ومن بعدهم، قالوا: إنّه منسوخ، ويَعنون بالنسخ: أنّ الغُسل من الجِماع بغير إنزال كان ساقطاً ثُمّ صار واجباً. وذهب ابن عبّاس ب وغيره إلى أنّه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوبِ الغُسل بالرؤية في النوم إذا لم يُنزل، وهذا الحكمُ باقٍ بلا شك»[٣]، ثُمّ إنّ مُسلماً في صحيحه قد بوّبَ بعد باب ((الماء من الماء))، بباب آخر عَنوَنَهُ بـ: (باب نَسخِ ((الماءُ من الماء))، ووجوب الغُسل بالتقاء الخِتانين). فيكون الحديثُ ما بين نسخٍ أو معنىً لا يَحتملُ وما ذهب إليه القائلون بإعادة الغُسل مطلقاً، فيَسقطُ الاستدلال به؛ إذ الدليل إذا تطرق الاحتمال إليه بطل الاستدلال به[٤].

٣-ولأنّ من جامعَ فلم يُنزلْ، فاغتسل ثُمّ أنزلَ: أنّ عليه الغُسلُ مرة ثانية[٥]. **وأقول**: بأنّ هذا لم يُنزِل شيئاً من مَنيِّهِ، في حين أنّ مسألتنا فيمن أنزلَ ثُمّ اغتسلَ ثُمّ أنزل.

٤-و «لأنّ الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث»[٦]. **وأقول**: بأنَه قياسٌ لا يصحُّ، لأنّ ما يترتّبُ على المنيِّ لا يترتّبُ على غيره من الأحداث، فإنّهما وإن اشتركا في الخروج إلا أنّه يُشترط للمنيّ الدفق والشهوة، في حين أنّ الأحداث لا يُشترط لها ما يُشترط للمنيّ.

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (١/ ٢٦٩)، رقم الحديث (٣٤٣)، ونصُّه: «عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدري عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتّى إذا كنا في بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان؛ فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: ((أعجلنا الرجل))، فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟، قال رسول الله ﷺ: ((إنما الماء من الماء))».

(٢) ينظر: شرح الوجيز للرافعي (١/ ١٨١)، والمجموع للنووي (٢/ ١٤٠)، والخلاف للطوسي (١/ ١٢٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣٦).

(٤) قاعدة أصوليّة، جاءت بألفاظ متقاربة في: الفروق للقَرَافي (٢/ ٨٧)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: المغني لابن قُدامة (١/ ١٤٨)، والمبدع لابن مُفلِح (١/ ١٥٢).

(٦) المغني لابن قُدامة (١/ ١٤٨)، وينظر: شرح الوجيز للرافعي (١/ ١٨١)، والمجموع للنووي (٢/ ١٤٠).

٥- واحتياطاً في باب العبادة؛ إذ أنّه إذا احتمل الوجوبُ والعدمُ في مسألة؛ فالقولُ بالوجوب أولى احتياطاً[١].

*** واستدلّ القائلون بعدم إعادة الغُسل الأوّل -إن كان بعد البول-، بالآتي:**

اشترط بعض القائلين بعدم الغسل مرة ثانية أن يكون الغسل الأول بعد بول، وحجّتهم أنّه يقطع مادة المنيّ المنفصل عن مكانه بشهوة، ولو كان بقية من المنيّ الأول لما تخلّف عن البول؛ فيكون المنيّ الثاني الخارج بعد البول زائلاً عن مكانه بغير شهوة، وهو ممّا لا غسل فيه.

إنّ المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد انفصال المنيِّ عن شهوةٍ دون تقييدٍ بخروجه لكنه إذا خرج لم يُشترط له وجود شهوة ولذة مصاحبة إذ تكفيه عند الانفصال[٢]، وعند أبي حنيفة ومحمد يقطعه النوم أو المشي الطويل فضلاً عن البول[٣].

*** رأيُ الطبِّ فيما يقطع نزول المنيّ:**

وجّهت سؤالاً لاستشاري جراحة المسالك البولية، في مستشفى مدينة نصر بمصر؛ الدكتور أحمد محمود عبد الباري، حول مدى صحّة أن يكون البولُ قاطعاً لمادة المنيِّ الزائل عن مكانه بشهوة، فأجاب بما نصُّه: «عادةً يُمتنعُ نزول البول أثناء القذف، حيث يتمُّ غلقُ عُنقِ المثانةِ تلقائياً، وإذا نزل البول بعد القذف فإنّه يزيل ما عَلِقَ بمجرى البول من السائل المنوي، وقد ينزلُ بعد ذلك شيءٌ من السائل المنوي ممّا تبقى من القذف، وليس قذفاً جديداً»[٤]، وهو ما أكده الدكتور جودى إبراهيم وأضاف: إنّ البول بعد الجنابة له أهمية كبيرة في إزالة ما علق من السائل المنوي في القناة الذكرية وهو بالفعل يجرف ما تبقى من المنيّ الموجود في تلك القناة، وأمّا النوم أو المشي الطويل فقد ثبت علمياً أنّهما لا يقومان بإنزال ما تبقى منه.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٧)، والاحتياط في باب العبادات واجب، كما ذكر ذلك السرخسي في مبسوطه (٣/ ١١٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٧)، والبدائع للكاساني (١/ ٣٧)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٦١).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٦٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٦٠).

(٤) رقم الاستشارة (٢٣٤٠٥٣١)، بتاريخ ٣٠/ ٤/ ٢٠١٧م، وانظر: الاعجاز العلمي في لفظ الجنابة وحكمها الشرعي للدكتور عبد البديع حمزة زللي (ص٢٠٢)، بحث منشور في مجلة بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد ٢٣.

* **واستدلّ القائلون بعدم إعادة الغُسل مطلقاً، بالآتي:**

١-ما ورد عن ابن عبّاس ب: (أنّه سُئلَ عن الجُنُب يَخرجُ منه المنيِّ بعد الغُسل، قال: يتوضأ)[١]. **ويُــردُّ**: بأنّ النووي ردّ هذا الأثر بأخذه للرأي المخالف وهو إعادة الغُسل، مقدِّماً حديث ((الماء من الماء)) على هذا الأثر، وعزا الأثر إلى حكاية ابن المنذر[٢]، **وأقول**: لعلّ لفظ (حكاه) صيغة تضعيف.

٢-وعن علي س: في الجُنبِ يخرجُ من ذكره المنيُّ بعد الغُسل، قال: (يُعيدُ الوضوء)[٣]. **ويُــردُّ**: بأنّ اسناده ضعيف.

٣-ولما رُويَ أنّ أمّ سَلمة لسألتْ النبي ﷺ عن المرأة تَحتلمُ، هل عليها غُسل؟، فقال: ((أتجدُ شهوة؟))، قالت: نعم، قال: ((فتغتسل))[٤]، فهذا تنبيهٌ على العلّة؛ وهي اللّذّة[٥]، ولهذا قال سعيد بن جبير: (لا غسل إلا عن شهوة)[٦]. **ووجه الدلالة**: أنّ «من عادة السليم الصحيح أن يلْتَذّ بخروجِ المنيِّ كما أنّ عادته وجودُ الالتذاذ بكلِّ ما يُلتذُّ بتناوله من المآكل وغيرها، وإذا كان على خلافِ ذلك عُلم أنّه لمفارقته حال الصحّة»[٧]ولما كان المني الخارج بعد الغسل فاقداً للشهوة واللذة فإنّه لم يستوجب الغسل. **ويُردُّ**: بأنّ الحديث ضعيف فلا يُحتج به، وأمّا قول سعيد بن جبير فلم أجد من حكم عليه.

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ١١٢)، والمغني لابن قُدامة (١/ ١٤٨)، والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (١٤٩٦) (١/ ٢٣٣-٢٣٤)، وهو صحيح كما ذكر ذلك محققه: سعد بن ناصر الشثري (٢/ ٢٩٧)، وقد ورد في ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني (١/ ١١١-١١٢).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٢/ ١٣٩).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ١١٢)، والمغني لابن قُدامة (١/ ١٤٨). والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (١٤٩٥) (١/ ٢٣٣)، وقال محققه أسامة بن إبراهيم: إسناده ضعيف، وكذلك محققه: سعد بن ناصر الشثري (٢/ ٢٩٦).

(٤) لم أجد الحديث بنصِّه عن أم سلمة ل، لكن وجدت حديثاً آخر رواه عطاء الخراساني: عن سعيد بن المسيب قال: سألت خالتي خولة بنت حكيم النبي ﷺ: المرأة تحتلم؟... ينظر: ذخيرة الحفاظ لابن القيسراني، رقم الحديث (٥٦٩٥) (٤/ ٢٤٥٨)، وقال عنه: ضعيف.

(٥) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٥٥).

(٦) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ١١٢)

(٧) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٥٥).

٤- و «لأنّه جنابةٌ واحدةٌ، فلم يَجب به غُسلان، كما لو خَرج دُفعةً واحدةً»[١]، «لأنّه لم يظهر الآن إلّا وقد كان فُصِلَ عن موضعه بالجِماع وصار إلى قناة الذكر، لأنّ الماءَ لا يخرج هكذا سَلِسَاً دون لذّةٍ قد حرّكتهُ قبلُ من موضِعه»[٢]، وهذا ما ذهب إليه الطبُّ وأكّده.

٥- وبالقياس على سائر الأحداث، فإنّ انتقاض الوضوء متعلق بخروجها، وهنا وجوب الغُسل متعلِّقٌ بانفصال المنيِّ وخروجِهِ، وقد شُرطت الشهوةُ عند انفصاله؛ فَتُشترَطُ عند خروجه[٣]، ولما كان جانبَ الانفصال يُوجب الغُسل وجانبَ الخروج بلا شهوة ينفيه، فلا يَجبُ مع الشك[٤].

٦- وبالقياس على دم المرأة: حيث «أنّ كلّ مائعٍ يُوجبُ الغُسلَ إذا خرج على وجه السلامة. وإذا خَرج على خلافِها لم يُوجبه، أصله دمُ الاستحاضة: سلامتُهُ أن يكون حيضاً فيُوجب الغُسلَ، ومَرضُهُ أن يكون استحاضةً فلا يُوجبه، كذلك المنيّ»[٥].

٧- وبالقياس على من خرج منه مني على غير العادة: «إذ لم تَقترن به لذّة، فأشبه من ضُربَ بسيفٍ، فأمنى أو خرج من دُبُرِهِ دودٌ عليه أذى، فقد قيل: إنّه لا غُسل ولا وضوء فيما خرج من السبيلين من المعتادات، إلا أنْ يخرج على العادة»[٦].

- **المطلب الثالث: محل الخلاف والراجح من الأقوال:**

تحرير محلِّ الخلاف في المسألة:

مما تقدم يتبين أنّ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة مبنيٌّ على معنى الجنابة التي تُوجبُ الغُسل في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٧]، فإنّهم وان اتفقوا على وجود اللذة والشهوة في أوله إلا أنهم اختلفوا في بقائها عند الخروج:

(١) منح الجليل لعليش (١/ ١٢١)، وينظر: المغني لابن قُدامة (١/ ١٤٨)، والمبدع لابن مُفلِح (١/ ١٥٢).
(٢) البيان والتحصيل لابن رُشد (١/ ١٦٠).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٧)، والبدائع للكاساني (١/ ٣٧)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٦١). وهو ما ذهب إليه مالك. ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٨٠).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٧).
(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٥٥).
(٦) المصدر السابق نفسه.
(٧) المائدة/ من الآية ٦.

-فمن اشترط الشهوة واللذة مع الخروج قال بعدم الغسل، لأنّ مسألتنا قد افتقد خروج المني بعد الغسل فيها إلى اللذة.

-ومن لم يشترطها قال بالغسل؛ إذ أنّ مجرد خروج المنيّ مُوجب الغسل.

- **الترجيح:**

لاشكّ أنّ ما ساقه الفقهاء من أدلّة جعل الترجيحَ فيها لا يخلو من صعوبات، خصوصاً وأنّ المسألة خلت من نصٍّ صريح لحكمها، لكن بعد التمعُّنِ في استدلالات الفقهاء وأقوالهم وما بيّنه الطب وأكده؛ ربّما يمكننا التوفيق بين القول الأوّل والثاني -وهو ما تميل النفس إليه- فمن أجنب لزمه البول قبل الغسل احتياطاً؛ فإن لم يحصل له بول تأخر بها لا يُخرج صلاة عن وقتها، ثم اغتسل غسله الأول، ولا شيء عليه إنْ خرج بعد الغسل بقيّة منيّ؛ لدفع الحرج والمشقّة في الإعادة، إذ هما مرفوعان في الشريعة[1]، فضلاً عن قوّة ما استدلوا به وقدّموه لقولهم.

أمّا القائلون بإعادة الغُسل مُطلقاً فلم تسلم أدلّتهم من ردٍّ أو احتمالية، فلم تكن كافية لترجيح قولهم، والله أعلم.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج/ من الآية ٧٨.

الخاتمة

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات:

خلص الباحث في نهاية مطاف البحث إلى **النتائج** الآتية:

- الغسل من الجنابة شُرع للتطهّر، وقد بينت آيات سورة الأنفال جانباً من الحِكم.

- وقد أثبت الطب أنّ في الغسل من الجنابة فوائد يجنيها من أسرع في الاغتسال منها.

- فيمكن تعريف الغسل من الجنابة **شرعاً**: بأنّه رفع ما يمنع العبادة المشروطة به، **وطبياً**: رفع الآلام والأضرار المتوقعة من تأخر هذا الغسل، وإعادة النشاط بعد الجهد والفتور.

- وعلى الرغم من تأخر التكنولوجيا الطبية في زمن المذاهب الفقهية إلا أنّهم توصلوا إلى ما توصل إليه الطب حديثاً من أنّ البول يقطع مادة المني، دون الأسباب الأخرى التي أوردها بعض الفقهاء كالمشي الطويل والنوم.

- وأنّ الفقهاء أوردوا لأقوالهم أدلة وحججاً منقولة ومعقولة، تمكن الباحث من التوفيق بين القولين الأول والثاني منها.

- المسائل التي تندرج تحت حكم مسألتنا:

١- المجامعة إذا اغتسلت ثم خرج باقٍ من منيِّ زوجها[١].

٢- جامع قبل الصبح ثم خرج منيٌّ منه بعد الصبح، فهل يصحُّ صومه[٢].

وأما **التوصيات**، فهي:

-جردُ المسائل الفقهية التي للطب فيها رأي وتحليل وتفسير، وخصوصاً مع التقدم العلمي الذي يشهده العالم، وحث الباحثين على دراستها مع استشارة أطباء متخصصين ممن لديهم الخبرة الكافية للحكم.

- تضمينُ الهيئات والمجامع الفقهية لأطباء مسلمين عُرفوا بالكفاءة، والاستعانة بهم في كشف الآراء الفقهية المتداخلة مع تخصصاتهم.

(١) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازه (١/ ٨٥)، والنهر الفائق لابن نجيم (١/ ٦٦).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازه (٢/ ٣٨٦).

-عقدُ الندوات والمؤتمرات الطبية في أروقة الكليات الشرعية وفسح المجال للأطباء الباحثين للتعرف على المسائل الفقهية المتعلقة بالطب وبكافّة مجالاته.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

- **التفسير:**

١. **تفسير القرآن العظيم** (تفسير ابن كثير): أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء٩.

٢. **جامع البيان في تأويل القرآن** (تفسير الطبري): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٤.

٣. **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المصري، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٤. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣/ ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء ٤.

- **حديث:**

٥. **تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، لسيد قطب**: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، عدد الأجزاء ١

٦. **ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)** : أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، المتوفى سنة ٥٠٧هـ، المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف- الرياض، ط١/ ١٤١٦هـ -١٩٩٦م، عدد الأجزاء ٥.

٧. **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، المحقق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي،

دار الرسالة العالمية، ط١/ ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء ٧.

٨. **سنن النسائي**، واسمه: **المجتبى من السنن**: أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢/ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء ٨.

٩. **شرح سنن أبي داود**: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد- الرياض، ط١/ ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، عدد الأجزاء ٧ (٦ ومجلد فهارس).

١٠. **ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه**: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء ٣.

١١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، المحقق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٢. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**: مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، عدد الأجزاء ٥.

١٣. **المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، المحقق: أسامة بن ابراهيم بن محمد، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، ط١/ ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء ١٥.

١٤. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء ١٨ (٩ مجلد).

- **فقه وأصوله**

١٥. **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/

المغرب) وميكلوش موراني (جامعة بون/ ألمانيا)، دار الغرب الإسلامي، ط١/ ١٠٠٣م، عدد الأجزاء ١.

١٦.**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١/ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م عدد الأجزاء ٢ (ترقيم متسلسل واحد).

١٧.**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١٨.**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط١/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، عدد الأجزاء ٣٠.

١٩.**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧هـ، ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلّق عليه الدكتور محمد محمد تامر، كلية دار العلوم- قسم الشريعة، من منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، عدد الأجزاء ٦.

٢٠.**البحر المحيط في أصول الفقه**: أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دار الكتبي، ط١/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، عدد الأجزاء ٨.

٢١.**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، عدد الأجزاء ٧.

٢٢. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٢/ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، عدد الأجزاء ٢٠ (١٨ ومجلدان

للفهارس).

٢٣. **التاج المذهب لأحكام المذهب - شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**: القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (قسم العبادات)، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، صنعاء ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، عدد الأجزاء ٤.

٢٤. **تحفة الفقهاء**: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، المتوفى نحو ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٥. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٦. **الشرح الكبير**: للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل: وبحاشيته حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء ٤.

٢٧. **الخلاف**: أبو جعفر بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، تحقيق: علي الخراساني، جواد الشهرستاني، محمد مهدي نجف، ط١/ ١٤١٧هـ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، عدد الأجزاء ٦.

٢٨. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء ١.

٢٩. **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر- بيروت، ط٢/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، عدد الأجزاء ٦.

٣٠. **شرح التلقين**: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، دار الغرب الإسلامي، ط١/ ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء ٥.

٣١. **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**: ضياء الدين عبد العزيز الثميني، المتوفى سنة

١٢٢٣هـ: محمد بن يوسف المعروف بالقطب اطفيش، نشر دار الفتح، بيروت- لبنان، ودار التراث العربي- ليبيا، ومكتبة الإرشاد- جدة، ط٢/ ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، عدد الأجزاء ١٧.

٣٢. **العزيز شرح الوجيز**: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، عدد الأجزاء ١٣.

٣٣. **عُيُونُ المَسَائِل**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١/ ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء ١.

٣٤. **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء ١٠.

٣٥. **الفروق، المسمى بـ: «أنوار البروق في أنواء الفروق»**: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي، المشهور بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد علي، ابن حسين المكي المالكي، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، قامت بالإشراف على الطباعة شركة دار النوادر الكويتية، عدد الأجزاء ٤.

٣٦. **كتاب الأحكام في الحلال والحرام**: يحيى بن الحسن بن القاسم بن ابراهيم، المتوفى سنة ٢٩٨هـ، جمع وترتيب أبي الحسن علي بن الحسن بن أحمد بن أبي حريصة، تحقيق: المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن- صنعاء، ط١/ ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، صف وإخراج: يحيى محمد حسن الجيوري، عدد الأجزاء ٢.

٣٧. **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، عدد الأجزاء ٨.

٣٨. **المبسوط في فقه الإمامية**: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، صححه وعلق عليه: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية-

طهران، ١٣٨٧هـ، عدد الأجزاء ٨.

٣٩. **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، عدد الأجزاء ٣٠.

٤٠. **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر، عدد الأجزاء ٢٠.

٤١. **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٤٢. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء ٩.

٤٣. **المختصر النافع في فقه الإمامية**: أبو القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: لجنة بإشراف القمي، نشر مؤسسة البعثة- طهران، طبعة دار التقريب- القاهرة، عدد الأجزاء ١.

٤٤. **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**: أبو محمد، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ، المحقق: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، البلد: سلطنة عمان، ط١/ ١٤٠٣هـ- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣- ١٩٨٤م، عدد الأجزاء ١٨.

٤٥. **المغني لابن قدامة**: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، عدد الأجزاء ١٠.

٤٦. **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، عدد الأجزاء ٩.

٤٧. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط٣/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، عدد الأجزاء ٦.

٤٨. **نهاية الأحكام في معرفة الأحكام**: أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، العلامة الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، تحقيق: مهدي رجائي، نشر وطبع مؤسسة اسماعيليان- قم، ط٢/ ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء ٢.

٤٩. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء ٣.

- **الإجماع:**

٥٠. **الإقناع في مسائل الإجماع**: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المتوفى سنة ٦٢٨هـ، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء ٢.

٥١. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض- السعودية، ط١/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ مجلدات.

٥٢. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: ابن حزم الظاهري، ويليه نقد مراتب الإجماع للإمام الحافظ ابن تيمية بعناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء ١.

- **لغة ومعاجم:**

٥٣. **التوقيف على مهمات التعاريف**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط١/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء ١.

٥٤. **دستور العلماء**: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، المتوفى قبل ١٢هـ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء ٤.

٥٥. **لسان العرب**: أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر، بيروت- لبنان، ط٣/ ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء ١٥.

٥٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة- مصر، ١٣٢٤هـ- ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء ١.

٥٧. **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، عدد الأجزاء ٦.

٥٨. **المغرب في ترتيب المغرب**: أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، المتوفى سنة ٦١٠هـ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء ١.

- **تراجم:**

٥٩. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١/ ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥

٦٠. **تذكرة الحفاظ**: : أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء ٤.

٦١. **سير أعلام النبلاء**: : أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، عدد الأجزاء ٢٥.

٦٢. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد العَكري الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١/ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، عدد الأجزاء ١١.

٦٣. **طبقات الفقهاء**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، هذَّبه: محمد بن مكرم، ابن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، ط١/ ١٩٧٠م ، عدد الأجزاء ١.

٦٤. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم

بن أبي بكر، ابن خلكان البرمكي الإربلي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، المحقق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، عدد الأجزاء: ٧.

- **طب:**

٦٥. **استشارة الأستاذ الدكتور أحمد محمود عبد الباري**؛ دكتوراه جراحة المسالك البولية من جامعة القاهرة، مع البورد الأوروبي في جراحة المسالك البولية (باريس) ٢٠٠٥م، رقم الاستشارة (٢٣٤٠٥٣١)، بتاريخ ٣٠/ ٤/ ٢٠١٧م، عبر موقع **إسلام ويب**:
www.islamweb.net.

٦٦. **استشارة الأستاذ الدكتور والاستشاري جودى إبراهيم**، دكتوراه جراحة المسالك البولية والتناسلية والعقم، من كلية طب القصر العيني جامعة القاهرة، **تم التواصل معه عبر الهاتف**.

٦٧. **الأطلس العلمي، فيزيولوجيا الانسان**: إعداد: زهير الكرمي، محمد سعيد صباريني، سهام العقاد العارف، المفتشون بوزارة التربية بالكويت، مراجعة الدكتور عصام المياس، والدكتور حافظ قبيسي، دار الكتاب اللبناني، بيروت- لبنان، بلا طبعة ولا سنة طبع.

٦٨. **الإعجاز العلمي في لفظ الجنابة وحكمها الشرعي**: د عبد البديع حمزة زللي، استاذ علم التلوث والتسمم البيئي، ووكيل معهد البحوث والاستشارات، المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة، بحث منشور في مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد ٢٣.

٦٩. **حكمة غسل الجنابة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة**: دراسة منشورة على الشبكة العنكبوتية للدكتور حمزة عبد الكريم حماد.

٧٠. **علم الأحياء**: بيتر ه. ريفن، وجورج ب. جونسون، وجوناثان ب. لوسوس، وكينيث أ. ماسون، وسوزان ر. سنجر، تمت الترجمة والمراجعة بإشراف وزارة التعليم العالي، العبيكان للنشر، الرياض- السعودية، الطبعة العربية الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، عدد الأجزاء ١.

٧١. **مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية**: محمد نعمان محمد علي، اطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة أم درمان- السودان، ١٤٣٣ه- ٢٠١٢م.

٧٢. **مع الطب في القرآن الكريم**: عبد الحميد ذياب وأحمد قرقوز، رسالة أعدت لنيل إجازة دكتور في الطب، ط٢/ ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، مؤسسة علوم القرآن- دمشق، عدد الأجزاء ١.

٧٣. **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة**: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، دمشق- سوريا، ط٢/ ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء ١.

٧٤. **الموسوعة الطبية الفقهية: الدكتور أحمد محمد كنعان، تقديم: الدكتور** محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت- لبنان، ط١/ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧٥. **موقع الجسم الداخلي الطبي**: www.innerbody.com

٧٦. **موقع ويب طب**: www.webteb.com

❊ ❊ ❊